ولا استقذاره بل لاضراره بالعقل ككثير الحشيشة والافيون والزعفران وجوزة الطيب ولا يرد على ذلك ما حرم
من النجاسات لا لاضراره بالعقل كالخمر وسائر الاشربة النجسة لان سبب تحريمها النجاسة نظيرها مر قريبا واما
النجاسة مع اضرارها بالعقل من حيث كونه يضعفه او يزيله او بدن خرج به ما حرم تناوله كما مر لا للنجاسة
ولا الحرمة ولا الاستقذار ولا الاضرار بعقل بل لاضراره بالبدن كالسم الذي هو نبات ويضر قليله وكثيره
والتراب والطين والطفل وسائر اجزاء الارض لاضرارها بالبدن وبحث الزركشي انه لا يحرم اكل قليل نحو التراب
الذي لا يتاتى منه كبير ضرر وعليه فهذا خارج بما مر في السم الذي يضر كثيره دون قليله واعلم ان القمولي
وابن النقيب وغيرهما اعترضوا هذا الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي كالمتولي لان حقيقتها
تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف يفسر بالاعيان وتفسيره بها لا يجوز واخذوا ذلك مما في
المطلب عن التلمساني من ان النجاسة حكم الشرع على نحو البول بالاجتناب في نحو الصلاة والاعيان المذكورة
متعلق الحكم فاطلاق النجاسة عليها كاطلاق العلم على المعلوم وتبعهم المصنف على ذلك فعبر بالنجس
ويرد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي كما صرحوا به فحدها بالاعيان صريح
في انهما اعني النووي والمتولي لم يريدا بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او مجاز مشهور
وحينئذ فلا اعتراض ثم رايته في الخادم رده بامور منها انه يلزم عليه ان النجس المعفو عنه لا يسمى نجسا لان
الشرع لم يحكم باجتنابه ويرد بانه حكم باجتنابه باعتبار الاصل الا ترى ان ماءه مستعمل لذلك كما مر
ومنها ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس كل بمعنى واحد وهذا يؤيد ما ذكرته ومنها انهم
ترجموا باب النجاسة لا النجس ومنها ان من قال النجاسة حكم شرعي قد يمنع قوله ذلك من يرى ان خطاب
الوضع ليس بحكم فانه من اقسام خطاب الوضع وما نفيه النجاسة حكم شرعي لا وضعي على ان الذي
يحتاج اليه ههنا انما هو بيان الاعيان النجسة لا الحكم الذي هو انتقال المنع فانه استفيد من ذكرهم
تنجس الرطب وقليل الماء بالملاقاة وكثيره بالتغير وقد ضم المصنف الى تعريفها بالحد تعريفها بالعد لانه
ابين واوضح مع ما يترتب عليه من التنبيه على جميع افرادها ولما كان الاولى بالتقديم الكلام على الاعيان
لانها الاصل في ترتب الحكم الشرعي ابتدا بها فقال ثم هي للترتيب اذ ما بعدها تفصيل لما قبلها والتفصيل
متاخر عن الاجمال الاعيان التي يصح وصفها بالنجاسة اما جماد وعرفه الرافعي والنووي في المجموع
بما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزء ولا خرج منه اي على جهة الولادة فلا ترد حصاة خرجت منه
بعد ابتلاعها وبهذا التعريف يتضح استثناء المصنف منه المسكر وفساد ايراد نحو البول عليه واما حيوان
فالجماد كله طاهر على الاصل في الاعيان وهو الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الاستعمال ويكمل بالطهارة وقولنا ولو من بعض الوجوه
يرد اعتراض ذلك بان بعض الاعيان مضر ولهذا قال بعض الاصوليين ان الاصل اي بعد ورود الشرع
لما ستعلمه عند الكلام على الشعر المبان من حي ولو احتمالا في المنافع الاباحة وفي المضار التحريم ولا ينافي
قولهم هنا الاصل في الاعيان الطهارة قول الرافعي الاصل في الميتات النجاسة لان ما هنا من حيث الجملة
وذاك بالنسبة لبعض الافراد فهذا الاصل طرا بعد الاصل الاول لان النجاسة بالموت عارضة على اصل
الطهارة في الاعيان وبهذا يندفع ايراد الزركشي ذلك على كلام الرافعي المذكور الا الخمر اجماعا وان حكي

فيها

فيها خلاف شاذ لبعض السلف وحكي عن المزني وداود وهي من ماء العنب ولو جامدة ومحترمة
وعرفها الشيخان في الغصب بانها ما عصر لا بقصد الخمرية اي سواء عصرت بقصد الخلية ام لا بقصد شيء
وفي الرهن بانها ما عصرت بقصد الخلية وعليه اقتصر في المجموع هنا واقتصر عليه القمولي كابن الرفعة لكن الاول
اعم واوجه ومثلثة كما في العزيز ان غليت حتى صارت على الثلث واشار بهذين بل والى وجه اذ
ليس شيء لبعض اصحابنا جار في النبيذ المخالف في اباحته اذ قال بها ابو حنيفة في غير المسكر منهما
وما باطن حبات عنقود على الاصح وكذا كل مسكر غير الخمر اما الخمر بسائر انواعها وهي مؤنثة وقد تذكر
التاء وانكاره غلط كما في المجموع فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بالنص وهو شرعا النجس
والحق بها في ذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما
وليس المراد بما تقرر من ان الرجس شرعا النجس حصر الرجس في النجس بل صحة ارادته منه وهو في الاية كذلك
ولا يمنع من حمله عليه فيها عدم صحة حمله عليه فيما بعده من الانصاب والازلام لان المراد فيهما مطلق الاستقذار
لا خصوص النجاسة الشرعية لانهما طاهران اجماعا وحاصله استعمال الرجس في معنييه لامكان اذ غايته
انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر او مشترك بينهما فاستعمل فيهما على القاعدة وبهذا يندفع ما اطال
به ابن عبد السلام ومن تبعه في الاعتراض على الاستدلال بالاية وبه ايضا يجاب عن قول المجموع لا يظهر
من الاية دلالة ظاهرة لان الرجس لغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وكذا الامر بالاجتناب ورد على قوله
كل مسكر نحو البنج وهو الشكران بالمعجمة والحشيشة وجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون
كل واحد من هذه طاهر وان اذيب مع اسكاره كما صرح به الشيخ ابو اسحاق في التذكرة
والنووي في المجموع والفتاوى في نحو البنج والحشيش وابن دقيق العيد وتبعه جمع من الشافعية والمالكية
وابن تيمية وتبعه الحنابلة في الجميع قال الزركشي فيه خلاف واطال ورد قول القرافي ان الحشيشة مفسدة
غير مسكرة لكن تبع القرافي على ذلك جمع فعبروا بان نحو الحشيش مخدر والذي يتجه انه لا خلاف فان من عبر
بالاسكار اراد به مطلق المغطي للعقل فلا ينافي من عبر بالتخدير ومن نفى الاسكار اراد به اسكارا خاصا
وهو ما معه شدة وطرب ونشوة وعربدة فبين الاسكار والتخدير عموم وخصوص مطلق اذ كل مخدر مسكر
بالمعنى الاول وليس كل مسكر مخدرا ومما يصرح بما ذكرته لجماعتهم كما قال ابن دقيق العيد وغيره
على طهارة نحو الحشيش ولو كانت مسكرة بالمعنى الاخص لزم نجاستها كما وهم فيه صاحب المصباح
والقمولي وغيرهما ومما يصرح به ايضا قول المجموع عن المتولي يحل تناول يسير الحشيش اي وهو ما لا يؤثر في
العقل ولا في الحواس وجزم به القرافي من المالكية وهذا صريح في انها انما حرمت للتخدير لا للاسكار ولا حرمت
الحبة منها ونقل القرافي عن بعضهم انها لا تخدر الا ان حمصت ورده ابن العماد فقال الصواب انه لا فرق
لانها في ذلك ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون انتهى وفرق بين المسكر والمخدر وهو المرقد
والمفسد بان المغيب للعقل دون الحواس ان كان معه نشوة فهو الاول والا فمع ذلك فالثاني فالمفسد
ما غيب العقل والحواس ثم وجود نحو العربدة في الخمر والتخدير والفتور في نحو الحشيش ما هو باعتبار
ما من شانه فاندفع قول الزركشي رد المارحين العراقي قد توجد العربدة في اكل الحشيش والفتور
والنوم في شارب الخمر ولو انتفت الشدة عن الخمر لجمودها ووجدت في نحو الحشيشة لذوبانها فالذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)